تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/26	1693/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/03/25هـ الموافق 2016/01/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1074/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/29هـ الموافق 2016/06/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود مبايعة أسهم خارج السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، تضمنت حيازته لعدد من شهادات الأسهم التي انتقلت ملكيتها له بموجب عقود مبايعة تمت خارج السوق، ولم يتمكن من إدراجها في محفظته لفقدانها أثناء سرقة محله التجاري، إلا أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم إعادتها إليه من شخص مجهول، وعند تقدمه للمدعى عليها لتسجيلها تم رفض طلبه بناءً على أن نظام عقود البيع التي تتم خارج السوق غير معمول به حالياً، وطلب إيداع تلك الأسهم وأرباحها في محفظته مع تحمل كامل المسؤولية في حالة عدم صحة ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1693/ل/د1/2016) لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

1 -إن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه قد كرس الضرر الذي لحق بي من جراء فقدان شهادات الأسهم موضوع الدعوى وهو خارج عن إرادتي، وهذا يتعارض مع مبدأ الشريعة الإسلامية التي حرمت الضرر بجميع صوره، سواءً كان هذا الضرر تفويت مصلحة لفرد أو كان هذا الضرر إيصال الأذى بفرد آخر فسواء منعته الحق الواجب أو ألحقت الضرر به، فإن فوتت مصلحة له فقد ألحقت الأذى والضرر به، وإن تسببت في إيقاع أذى عليه فقد ألحقت الضرر والأذى به.

2 -إن السياج المحكم الذي بنته الشريعة الإسلامية لضمان مصالح الناس في العاجل والآجل، يؤكد أن الدين الإسلامي يرسخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، حيث إن من يسر الإسلام وسماحة تعاليمه النهي عن الضرار، وفضل دفع الأذى، والأمر بالعدل.

3 -إن المادة الحادية والعشرين من نظام السوق المالية تنص على أن (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، مالم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة)، وبما أن المادة المشار إليها أقرت بأن هناك استثناء لبعض الصفقات، وحيث إن المعتاد سابقا في تداول ملكية الأسهم بين المواطنين هي عقود المبايعة المرفق صورتها وهذا ما قمت به في حينه وفقدان تلك الشهادات وعقودها والعثور عليها لاحقاً لا يعني ضياع حقي فيها ولا سيما وأن فقدانها خارج عن إرادتي وكما أشرت سابقا أكبر دليل على ذلك الشهادات التي باسمي أيضا لم يتم إدراجها في محفظتي بسبب تلك الحادثة.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب إيداع الأسهم محل الدعوى في محفظته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وايداع الأسهم محل الدعوى في محفظته.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أن المدعي لم يستكمل الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأسهم محل الدعوى وفقاً لحكم المادة (الحادية والعشرين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌ لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وعليه لا يمكن إلزام شركة السوق المالية السعودية (تداول) بنقل ملكية الأسهم قبل استيفاء تلك الإجراءات، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم أحقية المدعي في ما يطالب به في مواجهة المدعى عليها، وباطلاع هذه اللجنة على المادة (8 -2) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية التي نصت على أن: "تقدم طلبات نقل ملكية الأوراق المالية عن طريق أعضاء السوق"، والمادة (8 -6) التي نظمت إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية لدى المركز، والمادة (6 -8) التي نصت على أن "للمركز - عند طلب إيداع ورقة مالية مملوكة بشهادة لا تتطابق معلومات هوية من طلب إيداعها باسمه بشكل صحيح مع معلومات هوية مالك الورقة

المالية المسجلة في سجل ملكية الأوراق المالية للمصدر - أن يطلب أياً مما يلي: 1 -موافقة مصدر الورقة المالية الخطية على إيداعها باسم من طلب إيداعها باسمه؛ 2 -صدور قرار من اللجنة بثبوت ملكية الورقة المالية المملوكة بشهادة لمن طلب إيداعها باسمه"، فقد ثبت لها أن المدعي لم يستكمل الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأسهم محل الدعوى، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1693/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.